حكم
استخدام
العطورات الكحولية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن التطيب مسنون للرجال والنساء ، لورود النصوص التي تدل على ذلك ، وكثير من العطور التي يستخدمها الناس اليوم لا تكاد تخلو من مادة الكحول الصناعي ، ولأن المشهور من أقوال أهل العلم بين الناس أن الخمر نجاستها عينية فيقاس عليه كل مسكر، وهذا محل استشكال عند كثير من المسلمين اليوم لأن المسلم مطالب بطهارة بدنه وثيابه للصلاة وغيرها ، فما حكم استخدام مثل هذه العطورات التي تحتوي على مادة الكحول ؟

ولبيان الحكم الشرعي في هذه النازلة نكتب هذه الورقات مستعينين بالله ونطلب منه الهدى والسداد والرشد .

وقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : الكحول .

المطلب الأول : تعريف الكحول

المطلب الثاني : طريقة صناعة الكحول

المطلب الثالث : أنواع الكحول واستعمالاته

المطلب الرابع : الكحولات المسكرة وغير المسكرة ونسبة الاسكار فيها

المطلب الخامس : هل الكحول يأخذ حكم الخمر

المطلب السادس : هل يلزم من القول بطهارة الخمر جواز استعمال الكحول.

المبحث الثاني : الخمر .

المطلب الأول : تعريف الخمر

المطلب الثاني : علة تحريم الخمر

المطلب الثالث : هل الخمرة نجسة أم طاهرة

المطلب الرابع : هل العطور التي مزجت بمادة الكحول المسكرة يحرم استعمالها.

الخاتمة :وفيها أهم النتائج

المبحث الأول التعريف بالكحول

المطلب الأول : تعريف الكحول

الكحول : سَائل عديم اللَّوْن لَهُ رَائِحَة خَاصَّة ينْتج من تخمر السكر والنشاء وَهُوَ روح الْخمر ،جمعه (كحولات) ويدخل في صناعة المشروبات الروحيَّة[1]، وفي تحضير الأدوية والعطور والصبغ، ويستخدم كمادّة مذيبة (٢)

والكحول : لفظ أجنبي مشتق من الغول : والغول لفظة عربية هو ما ينشأ عن شرب الخمر من صداع وسكر وطرب وسمي بذلك لأنه يغتال العقل ويغيبه ، وهو حال مذموم وقد نفى الله تعالى عن خمر الجنة هذا الوصف فقال : (لا فيها غول ولا عنها ينزفون)

ويعد أول من اكتشف الغول (الكحول) هم الكيمائيون العرب وقاموا بتحضيره ثم ترجم الغربيون عنهم هذه الكلمة (الغول) فنقلوها الى لغتهم فصارت (Aicohel)، وهذا ما تقرره المعاجم اللغوية الإنجليزية والفرنسية مثل معجم لاروس الفرنسي(٣)

---

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه، (وفي رواية) : يسمونها بغير اسمها) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٥) وأحمد (٥ / ٣١٨) وابن أبي الدنيا في " ذم المسكر "(ق ٤ / ٢) عن سعيد بن أوس ، وأخرجه أبو داود(3688) وغيره عن معاوية بن صالح . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح٣٠)

(٢) المعجم الوسيط ٧٧٨/٢ ، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٩١٢/٣

(٣) الخمر بين الطب والفقه للدكتور محمد علي البار ص٣٢

ويعرف أهل الكيمياء الكحول بأنه : مركب كيميائي ذو طعم لاذع ، وذو رائحة معروفة وليس له لون ، ويتكون من ذرات من الكربون والهيدروجين والأكسجين ترتبط كيميائيًا مع بعضها. وتحتوي جميع جزيئات الكحول على الأقل على مجموعة هيدروكسيل واحدة. ومجموعة الهيدروكسيل ترتيب معين من الذرات ترتبط فيه ذرة هيدروجين بذرة أكسجين. ونجد في جزيئات الكحول أن ذرة الأكسجين الموجودة في مجموعة الهيدروكسيل تتصل بدورها بذرة الكربون.(١) وهذه المركبات تعتبر (الغولات) أو (الأغوال)

(١) الموسوعة العربية العالمية ١٥٤/١٩، الموسوعة الجنائية لسعود العتيبي ٧٣٠/١

المطلب الثاني : طريقة صناعة الكحول

صناعة الخمور تكون بإحدى طريقتين :

- **طريقة التخمير :**

وتتم هذه الطريقة بتنقيع العنب أو التمر أو الحبوب وغيرها في ماء ويضاف إليها الماء وتترك ثلاثة أيام بلياليها حتى تتحلل المواد النشوية التي في الحبوب او الفواكه ثم تفعل بها الإنزيمات أو الخمائر فعلها فتحولها إلى سكر ثنائي ثم يتحول السكر الثانئي إلى سكر أحادي كالجلكوز ثم يستمر تحول السكر الأحادي إلى كحول إثيلي وثاني أوكسيت الكربون ويترك حتى تتكون الكمية المطلوبة من الكحول من ٣% إلى ٩% ثم توقف علمية التخمر وتضاف عندئد بعض الأعشاب أو المنكهات .

وقد كانت هذه الطريقة تستعمل منذ العصور القديمة حتى يومنا هذا للحصول على الخمور. وبهذه الطريقة يمكن الحصول على جميع أنواع المشروبات المخمرة بمفهومها القديم مثل (الجعّة) وغيرها.

- **طريقة التقطير :**

وتعتمد فكرة التقطير على أن درجة غليان الكحول تتم قبل غليان الماء فالكحول يغلي ويتبخر عند رجة ٧٨درجة مأوية بينما لا يتبخر الماء حتى تصل درجة حرارته ١٠٠درجة مأوية فإذا تبخر الكحول عند درجة ٧٨ والماء لا يزال سائلا ، يتطاير الكحول بمفرده إلى أعلى الأنبوبة وهناك يبرد ويكثف ثانية ويتحول

إلى سائل مرة أخرى ، وبهذه الطريقة أمكن تقطير النبيد للحصول على البراندي وتقطير الجعة (البيرة) للحصول على الويسكي وغيرها .(١)

(١) الخمر بين الطب والفقه للدكتور محمد البار ص٢٤

المطلب الثالث : أنواع الكحول من حيث تركيبه واستعماله .

يستخدم الناس عادة كلمة مشروبات كحولية للإشارة إلى مشروبات مثل البيرة والنبيذ والمُسْكرات الأخرى، لكن هنالك العديد من أنواع الكحولات ذات الاستخدامات المختلفة وأشهرها :

النوع الأول : الكحول الإيثيلي (الإيثانول) :

تعريفه :

هو سائل مائع عديم اللون ، وصيغته الكيميائية C_2H_6O وهو أكثر الأنواع انتشاراً

وهو الكحول الموجود في المشروبات الكحولية ، ويستخدم أيضًا في أغراض عديدة أخرى؛ حيث يعمل مذيبًا لتفاعلات كيميائية ولورنيش اللك والطلاءات والأصباغ. كما أنه عنصر مهم في تحضير المواد الكيميائية المستخدمة مطهرات ومنكهات ومعطرات.

وهو المسئول عن إحداث السُكْر في الأشربة وغيرها من الأشياء التي يدخلها.

ويتم إنتاج الإيثانول بطرق متعددة، فالإيثانول المستخدم في المشروبات مثلاً ينتج بتخمير الفواكه والحبوب أو الخضراوات. وينتج الإيثانول المستخدم لأغراض تجارية بتسخين الإثيلين مع الماء تحت ضغط، وفي وجود حمض الفسفوريك ويعتبر غازه أحد مكونات النفط .

وهو شـراب مسـكر من الدرجة الأولى ،، ولذلك تعمد كثير من الدول التي تحرم السكر إلى إفساده بخلطه مع مواد كيميائية شديدة السمية وجعله غير صالح (١)

حكم استعماله :

الكحول الإيثيلي كما هو معلوم يدخل ضـمن قائمة المسـكرات لأنه لب الخمر ومادة الإسكار فيه وفي الشريعة كل مسكر يعتبر خمرا ، لأن الخمر ما خامر العقل أي غطاه ، وعليه فكل مسكر خمر وكل خمر حرام ، فيحرم شربه وبيعه وشراؤه والانتفاع به قليلا أو كثيرا .

والدليل على هذا قوله سـبحانه لما نهى عن الخمر (فاجتنبوه ..) فدل هذا على أن الشرع لم يحرم في الخمر شربها فقط ، بل حرم كلَّ وجوه الانتفاع بها ، من حملها ، وبيعها ، والتداوي بها ، وتخليلها وسائر الاسعمالات .

جاء في "الموسـوعة الفقهية: " ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى تَحْرِيمِ الاِنْتِفَاعِ بِالْخَمْرِ لِلْمُدَاوَاةِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَوْجُهِ الاِنْتِفَاعِ ، كَاسْـتِخْدَامِهَا فِي دُهْنٍ ، أَوْ طَعَامٍ ، أَوْ بَل طِينٍ " انتهى.(٢)

وسـئلت عائشـة رضـي الله عنها عَنِ : " الْمَرْأَةِ تَمْتَشِـطُ بِالْعَسَـلَةِ فِيهَا الْخَمْرُ ؟ فَنَهَتْ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ " انتهى (٣)

---

(١) الموسوعة العربية العلمية ١٥٤/١٩ بتصرف

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/٥)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة" (٧/٨)..

وسُـئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : " عَنْ دُرْدِيِّ الْخَمْرِ هَلْ يَصْـلُحُ أَنْ يُتَدَلَّكَ بِهِ فِي الْحَمَّامِ ، أَوْ يُتَدَاوَى بِشَـيْءٍ مِنْهُ فِي جِرَاحَةٍ ، أَوْ سِوَاهَا ؟

قَالَ : هُوَ رِجْسٌ ، وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاجْتِنَابِهِ " .(١)

النوع الثاني : الكحول الميثيلي (الميثانول) :

تعريفه :

هو سائل طيار عديم اللون وسام جدا ، ويغلي عند ٦٥°م ويتجمد عند ـ ٩٤°م يحتوي على مجموعة هيدروكسيل واحدة، وصيغته الكيميائية CH4O. ويسمى أيضا بكحول الخشب ، وهو أبسط أنواع الكحولات،

ويُحضـر الميثانول أصـلاً من الخشـب، لكنه يُنْتج الآن تجاريا في المقام الأول من الميثان (غاز المستنقعات والمناجم) وهو العنصـر الرئيسـي للغاز الطبيعي. ويحول معظم غاز الميثانول المنتج تجاريا إلى الفورملدهايد؛ وهو مادة كيميائية تسـتخدم في إنتاج اللدائن. ويعتبر مذيبا صـناعيًا مهمًا في تصـنيع الطلاء والورنيش. ويسـتخدم أيضًـا مانعًا لتجمد الوقود في السـيارات، ومقوِّيًا في إنتاج كيميائيات أخرى. ويمكن اسـتخدام الميثانول وقودًا للمحركات لكنه أكثر تكلفة مقارنة بالأنواع الأخرى للوقود (٢)

---

(١)مصنف ابن أبي شيبة" (١/١٤٥).

(٢)الموسوعة العربية العالمية" (١٩/١٥٤).

ويستخدم أيضاً في تركيب السموم ، والمبيدات ، وهو أسوأ أنواع الكحول ، ولا يستخدم كشراب ؛ لأنه سام ، وقد يؤدي تناوله إلى الوفاة .ولذلك تعمد بعض الشركات لخلطه مع الكحول الأثيلي حتى تفسده وتجعله غير قابل للشرب.

قال الدكتور محمد علي البار : " تستخدم الغول (الكحول) كمطهر خارجي، كما تستعمل في بعض الحالات النادرة لإماتة عصب من الأعصاب المسبب للألم المبرح، وتستخدم أيضاً بكثافة في العطور وما يسمى البارفان والكولونيا..
وتصل نسبة الكحول في الكولونيا إلى ٩٠ بالمئة.. وبما أن هذه الكولونيا قد تشرب، وخاصة في الأماكن التي يمنع فيها تعاطي الخمور فإن الشركات المصنعة تضيف إليها مادة أخرى شديدة السمية من أنواع الغول (الكحول) وهي الكحول الميثيلي. وقد حدثت حوادث كثيرة في قطر والسعودية ودول الخليج الأخرى وفي الهند أدت إلى وفاة العشرات ، وأحياناً المئات من الأفراد نتيجة شرب هذه المواد السامة، فالكحول المتيلي مادة سامة، بل شديدة السمية، وتؤدي إلى هبوط (احتشاء أو فشل) عضلة القلب نتيجة الاعتلال السمي لعضلة القلبToxic Cardiomyo pathy ، كما أنها تؤدي إلى إصابة عصب الإبصار مسببة العمى للأشخاص الذي أمكن إنقاذهم من براثن الموت (١)
والمقصود من هذا البسط بيان أن كثيرا مما هو " كحول كيميائيا " ليس مسكرا ، ومن ذلك سكر الكحول أو السوربيتول ، فلا حرج في استعماله ، ويُنظر في آثاره الجانبية إن وجدت.

وقد جاء في نشرة للهيئة العامة للغذاء والدواء بالسعودية : " السكريات الكحولية Sugar Alcohols ، مثل : السوربيتول Sorbitol ، زيليتول

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي" العدد ٨ ج ٣ ص ٣١٥ بحث بعنوان: التداوي بالمحرمات.

Xylitol، لاكتيول Lactitol ، مانيتول Manitol ، ماليتول : Malitol بدأ مؤخرا زيادة الاعتماد على السكريات الكحولية وذلك يرجع لكونها لا تسبب تسوس الأسنان كما أن بعضها لها خاصية مانعة للتسوس مثل . Xylitol تعتبر هذه المجموعة آمنة إلا أنها تسبب بعض الأعراض الجانبية مثل : إسهال أوسموزي , Osmotic Diarrhea زيادة امتصاص المعادن ثنائية التكافؤ، تضخم في قلنسوة الغدد الكظرية Medulaary Adrenal Hyperplasia في فئران التجارب إلا أنه لا توجد تقارير مماثلة في الإنسان أو الأجناس الأخرى " انتهى.

حكم استعماله :

كما تقدم يعتبر كحول الميثانول وما شـــابهه من الكحوليات الســـامة عبارة عن أخلاط غير مسـكرة وليس فيها خصـائص الخمر ، لكن اذا شـربه الإنسـان ربما غاب وعيه ليس للســكر وانما للســم الذي يهتك خلايا الدماغ ، وعليه فلا يمكن ان يقال عنه أنه خمر ، أو يقاس عليه لانتفاء علة الســـكر فيه . وقد يذهب العقل بدون سكر كحالات الإغماء وغيرها .

وعليه فإنه ليس كل ما يسـمى كحولا عند الكيميائيين يكون مسـكرا لمجرد دخوله تحت مجموعة الكحوليات.

فما أثبت العلم أنه ليس مسكرا جاز استعماله إبقاء على أصل الحل ، وإن حرم في بعض الصــور فإن التحريم ليس لعلة الإســكار وإنما لعلل الضــرر كتحريم شرب السم للضرر وإتلاف النفس .

وقد يقال إن الأحوط للمسلم الابتعاد عما في ريبة في دينه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

المبحث الثاني : التعريف بالخمر

المطلب الأول : تعريف الخمر لغة واصطلاحاً

الخمر لغة: ما أسكر من عصير العنب، وسميت بذلك لأنها تخامر العقل. وحقيقة الخمر إنما هي ما كان من العنب دون ما كان من سائر الأشياء. قال الفيروزآبادي: الخمر ما أسكر من عصير العنب، أو هو عام، والعموم أصح، لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر.

وقال الزبيدي يشرح قول صاحب القاموس: (أو عام) أي: ما أسكر من عصير كل شيء، لأن المدار على السكر وغيبوبة العقل، وهو الذي اختاره الجماهير. وسمي الخمر خمرا، لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت .

فعلى القول الأول يكون إطلاق اسم الخمر على سائر الأنبذة المسكرة من باب القياس اللغوي لما فيها من مخامرة العقل .

واصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف الخمر بناء على اختلافهم في حقيقتها في اللغة وإطلاق الشرع. فذهب أهل المدينة، وسائر الحجازيين، وأهل الحديث كلهم، والحنابلة، وبعض الشافعية إلى أن الخمر تطلق على ما يسكر قليله أو كثيره، سواء اتخذ من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرها. واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام.(١)

---

(١) الموسوعة الفقهية ١٢/٥

المطلب الثاني : حكم شرب الخمر واستعماله

الخمر حرام في الكتاب والسنة والإجماع. وتحريمه من المعلومات من الدين بالضرورة .

أما الكتاب. فقوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون} .

قال القرطبي في تفسيره" :ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر "اهـ

وقال ابن عطيّة في تفسيره :وإنما حرمت الخمر بظواهر القرآن ونصوص الأحاديث وإجماع الأمة "ا

وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم الخمر قليلها وكثيرها منها :

عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال: {كل شراب أسكر فهو حرام} (١)

وعن ابن عُمَرَ عن عمر قال: نَزَلَ تحريمُ الخمرِ يَومَ نَزَلَ وهي مِن خمسةِ أشياء: مِنَ العِنَبِ، والتمْرِ، والعَسَلِ، والحِنْطَةِ والشَّعير، والخمرُ ما خَامَرَ العَقْلَ. (٢)

---

(١) رواه البخاري ومسلم

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه.

قال القسطلّاني في شرحه على البخاري" :قد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام "اهـ

ومن قواعد الشريعة المعلومة: أن الشيء إذا حرم، حرم بيعه وثمنه، فالخمر حرام بيعها أو ثمنها أو التجارة فيها، على أي وجه كان الإسهام والمشاركة في ذلك، لأن من باب التعاون على الإثم والعدوان،

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه "١ ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لعن الخمر وشاربها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وعاصرها ومعتصرها٢.

قال ابن عبد البر المالكي: «وهذا إجماع من المسلمين كافة عن كافة، أنه لا يحل لمسلم بيع الخمر، ولا التجارة في الخمر.

المطلب الثاني : هل الخمرة نجسة أم طاهرة

هذا المبحث مهم في معرفة حكم استعمال العطورات التي تحتوي على الكحول لأننا إن حكمنا بنجاستها فلا يحل للمسلم أن يستعملها ، لأنه مأمور شرعا باجتناب النجاسات لقوله تعالى : (وثيابك فطهر) .

وقد اختلف أهل العلم في نجاسة الخمر نجاسة عينية إلى قولين مشهورين :

القول الأول : أنها نجسة العين . نجاسة مغلظة كالبول والغائط والدم.

وهو قول جمهور أهل العلم ، واتفقت المذاهب الأربعة عليه (الحنفية

---

١ رواه أحمد رقم ٢٥٦٤ ، صحيح الجامع ٥١٠٧

٢ رواه الترمذي برقم ١٢٩٥ وصحيح الترمذي ١٠٤١

والمالكية والشـــافعية والحنابلة) ووافقهم ابن حزم من الظاهرية وجمع من المحققين أشـــهرهم ابن تيمية(١) وابن القيم(٢) ، ونقل بعضـــهم الإجماع على ذلك(٣) وهو بعيد .

الأدلة على نجاستها:

- الدليل الأول : قوله تعالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه) [المائدة ٩٠]

قالوا لقد وصـــف الله الخمر بالرجس والرجس هو النجس ، فدل هذا على أنها نجسة نجاسة حسية . وقيل أن أصله من الركس وهو العذرة والنتن .

قال القرطبي : (فهم الجمهور من تحريم الخمر واســـتخباث الشـــرع لها وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها)(٤)

وقال ابن حجر –رحمه الله–: والتمســـك بعموم الأمر باجتنابها كاف في القول بنجاستها.(٥)

مناقشـة الدليل : يرد على هذا الاسـتدلال بأنه لا يظهر من هذه الآية دلالة ظاهرة بنجاســـة الخمر ؛ لأن الرجس عند أهل اللغة القذر وليس كل قذر نجس ولا يلزم من ذلك بحال ، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة فليس كل ما

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٤/٣٤.

(٢) إعلام الموقعين ٢٩٧/١.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٥٦٣/٢ وقد نسبه إلى أبي حامد الغزالي . وحكاه صاحب البناية عن العيني ٤٤٧/١، وحكاه ابن مفلح الحفيد في المبدع ٢٠٩/١ .

(٤) تفسير القرطبي ٢٨٨/٦

(٥) فتح الباري ٣٩/١٠

أمر بالاجتناب منه نجس .(١)

ثم إن لفظة (رجس) مشـتركة محتملة تحتمل النجاسـة المادية والمعنوية ولا يجوز نقل شيء عن أصله بمحتمل .

وقد يرد على هذا الاستدراك بأن قوله تعالى (رجس) يقتضي نجاسة العين في الكل ، فما أخرجه نص أو إجماع خرج بذلك ، وما لم يخرجه نص ولا إجماع لزم الحكم بنجاسـته ، والخمر هنا لم يأت نص يخرجها من النجاسـة العينية ، بل النصوص تعضد القول بنجاستها –كما سبق–فلزم القول بنجاستها.

ومما يستدرك به على الاستدلال بهذه الآية ان دلالة الاقتران تخرج الخمر عن النجاسـة الحسية فاقتران الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام يدل على أن نجاستها معنوية إذا لا يمكن أن يقال بأن الأنصاب والميسر نجسة العين . (٢)

وقد يرد على هذا الاستدراك بأنه لا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها مع أن هذه الأشياء طاهرة ؛ لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام .

- الدليل الثاني : قوله تعالى : (وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا) [الإنسان ٢١] .

قالوا : إن الله امتن على المؤمنين بطهارة خمر الجنة ، فدل مفهوم المخالفة على أنها نجسـة في الدنيا فطهرها الله لهم ولو كانت خمرة الدنيا طاهرة لفات مقصود هذا الامتنان (٣) .

مناقشـة القول : ان الآية في معرض الامتنان على المؤمنين بخمر الجنة ،

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٥٦٤/٢.

(٢) انظر السيل الجرار للشوكاني ص٢٥

(٣) انظر أضواء البيان للشنقيطي ٤٢٦/١

وليس فيه ما يدل على نجاسة خمر الدنيا ، إذ أن وصف الشيء بالطهارة لا يلزم منه وصف غيره بالنجاسة . ثم إن النجاسة حكم شرعي على خلاف الأصل يحتاج إثباته إلى دليل صريح ينقله عن البراءة الأصلية. ومفهوم المخالفة ليس ملزما عند الأصوليين ، وقد يقال : إن قوله – شرابا – يشمل عموم الشراب فيلزم من إعمال دلالتها بأن يقال بأن شراب الدنيا من لبن وعسل ونحو ذلك أيضا نجس.

- الدليل الثالث : إن كل الأوصاف التي مدح بها الله تعالى خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا كقوله تعالى : (لاَ فِيهَا غَوْلٌ وَلاَ هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ) وقوله: (لاَ يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلاَ يُنْزِفُونَ) بخلاف خمر الدنيا ففيها غول يغتال العقول ، وأهلها يصدعون أي يصيبهم الصداع الذي هو وجع الرأس بسببها(١)

مناقشة القول : يرد على هذه الاستدلال أن هذا في غير مورده ، فالخلاف ليس في اسكار خمر الدنيا وإنما في نجاستها والآية تنفي الإسكار عن خمر الآخرة فالاستدلال على المقصود بعيد.

- الدليل الرابع: حديث أبي ثَعلبةَ الخُشنيِّ رضي الله عنه قال :((يا رسولَ الله، إنَّا بأرضٍ أهلُها أهلُ الكتاب؛ يأكلون لحم الخِنزير، ويَشربون الخمر؛

---

(١) المصدر السابق

فكيف بآنيتهم وقُدورهم؟ فقال: دعوها ما وجدتُم منها بُدًّا، فإذا لم تجِدوا منها بُدًّا فارحضوها بالماء، أو قال: اغسلوها ثم اطبخوا فيها وكُلو)[1]

وجه الدلالة من الحديث : أن سؤال أبي ثعلبة يدل على أن نجاسة الخمرة كانت متقررة عندهم لذلك شعر أبو ثعلبة بالحرج فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومما يدل على نجاسة الخمر أمر النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بغَسْل الإناء الذي شُرِب فيه ، ولو كان طاهرا ما أمرهم بذلك .

قال الخطابي : والأصل في هذا أنه إذا كان معلوما من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر . فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف[2] .

مناقشة القول : يناقش هذا الدليل : بأن الأمر في قوله :(فاغلسوا ..) ينصرف إلى تطهيرها من لحم الختريز لما جاء الدليل صريحا بحقه. واذا استعمل الإناء في نجس وطاهر حكم بنجاسته . وقد يقال : أن الأمر بغسل أثر الخمر من باب الاجتناب والتشديد في تركه من باب قوله تعالى :(فاجتنبوا) .

---

(١)رواه أبو داود (٣٨٣٩)، والترمذي (١٧٩٧)، وأحمد (١٩٥/٤) (١٧٧٨٥)، وصحَّحه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (١٧٩٧).

(٢) معالم السنن ٢٧٥/٤.

القول الثاني : أن الخمرة طاهرة العين .

وينسب هذا القول إلى : ربيعة شيخ الإمام مالك ، والليث بن سعد ، وداود الظاهري والمزني صاحب الشافعي(١) قال القرطبي: وهو قول طائفة من القرويين والبغداديين(٢) ، ومن المعاصرين اختار هذا القول الصنعاني(٣) الشوكاني(٤)، واختيار ابن عثيمين(٥) والألباني(٦) .

الأدلة على طهارتها :

استدل القائلون بطهارة الخمر بما يلي :

- الدليل الأول : حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: (كنتُ ساقي القوم في منزل أبي طلحةَ، وكان خمرُهم يومئذٍ الفَضيخَ، فأمَر رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مناديًا ينادي: ألَا إنَّ الخمر قد حُرِّمت، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرجْ فأَهْرِقْها، فخرجتُ فهرقتُها، فجرَتْ في سِكك المدينة...) .(٧)

وجه الدلالة : أنَّ الخمر لو كانتْ نجسةً لما أراقوها في طرُق المسلمين؛ ولما أقرَّهم الشارع على ذلك؛ فإنَّ طرقاتِ المسلمين لا يجوز أن تكون مكانًا لإراقة النَّجاسة . ولنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها كما نهاهم عن التخلي في الطرقات .

---

(١) المجموع للنووي ٥٦٣/٢

(٢) تفسير القرطبي ٢٨٨/٦

(٣) سيل السلام ٣٦/١

(٤)السيل الجرار ص٢٥، ٢٦

(٥) الشرح الممتع ٤٢٩/١

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٥٢/٣

(٧) رواه البخاري (٢٤٦٤) ومسلم (١٩٨٠)

مناقشة الدليل : رد الجمهور على الاستدلال فقالوا : إن إراقة الصحابة –رضي الله عنهم– للخمر في طرقات المدينة كان على سبيل التخلص منها حيث لم يكن في بيوتهم كنف ولا مجاري يصرفون فيها الخمر فلم يكن بد من إراقتها في الطرقات.

وقالوا إن الخمر لم تكن بالكثرة بحيث تمنع الناس من أن يسيروا في الطرقات .

وقالوا إن إراقتها في التراب وفي الطرقات يكون سببا لزوال نجاستها وليس تنجيس الطرقات لأنها إذا خالطت التراب والشمس والهواء استحالت وتغيرت وتحولت إلى شيء طاهر لأن التراب بنفسه طهور .

وقالوا إن الأمر بإراقة الخمرة في الطرقات مع نجاستها لمرة واحدة لا يضر مقابل أن يعلم الناس حرمتها ، بخلاف النهي عن التخلي في الطرقات فإن هذا النهي لأمر يدوم عمله إلى قيام الساعة وفرق بين هذا وذاك .

- الدليل الثاني : عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: ((أنَّ رجلًا أهْدَى لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم راويةَ خمْر(١)، فقال له رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: هل علمتَ أنَّ الله قد حرَّمها؟ قال: لا، فسارَّ إنسانًا، فقال له رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: بِمَ سارَرْتَه؟، فقال: أمرتُه ببيعها، فقال: إنَّ الذي حرَّم شُربَها حرَّم بَيعَها، قال: ففتَح المزادةَ حتَّى ذهب ما فيها))(٢)

وجه الدلالة : قال الشيخ ابن عثمين : وفيه دلالة على ان الخمر لو كانت نجسة نجاسة حسية لأمر النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الراوية أن يغسل

---

(١) أي قدر كبير من الخمر

(٢) رواه مسلم (١٥٧٩)

راويته، كما كانت الحال حين حرمت الحمر عام خبير، فقال النبي صـــلى الله عليه وسـلم: (اهريقوها واكسـروها) . (يعني القدور) فقالوا: أو نهريقها ونغسـلها؟ فقال: (أو ذاك) .(١)

الدليل الثالث : دلالة الاقتران في قوله تعالى : (إنما الخمر و الميســـر و الانصــاب و الأزلام رجس من عمل الشــيطان فاجتنبوه لعلكم تفحلون) قالوا إن الله تعالى قرن الخمر بالأنصـــاب والأزلام والميســـر فلما كانت ثلاثتها طاهرة طهارة حسية ألحق الخمر بها .

قال الشـــوكاني : في الآية ما يمنع من حملها على أن المراد بالرجس النجس وذلك اقتران الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام فإنها طاهرة بالإجماع.(٢)

مناقشــة الدليل : يناقش هذا الاستدلال بأنه لا يضـر اقتران الميسـر والأنصـاب والأزلام بها مع أن هذه الأشياء طاهرة ؛ لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام.(٣)

ويناقش هذا الاستدلال أيضاً أن نجاسة الخمر ليس لحرمة شربها ، وإنما لورود الدليل على نجاستها كما في آية المائدة وحديث ثعلبة .

الدليل الرابع : قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)

وجه الدلالة : أن الله تعالى أباح لهم الصلاة بعد زوال السكر ولم يأمرهم حينها أن يغسلوا أفواههم منها ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٥٨/١١.

(٢) السيل الجرار ص٢٥.

(٣) المجموع للنووي ٥٦٤/٢.

مناقشة الاستدلال : ويناقش هذا الاستدلال بأن الله إنما أباحها لهم لطهارتها في ذلك الوقت ولم يكن الله ليبيح لهم شرب النجس ، لكن هذا الحكم كان في طور التشـــريع التدريجي لتحريم الخمر ، ثم جاء الحكم بنجاســـتها متزامنا مع آية التحريم (إنما الخمر والميســـر والأنصـــاب والأزلام رجس من عمل الشـــيطان فاجتنبوه) بل إن هذا أوفق إلى مقصد التدرج في التشريع .

الترجيح :

من خلال اسـتعراض أدلة الفريقين ومناقشـتها ورد بعضـها إلى بعض يتبين لنا اختلاف أدلتهم وعدم صـراحة أدلة الفريقين في الدلالة ، ونحن في هذا الحالة لا بد أن نرجع إلى البراءة الأصلية إذ الأصل في الأشياء الإباحة ، والله تعالى لا يبيح لعباده إلا الطاهر . ويتخرج على هذا أن الأصل في الأعيان الطهارة ما لم يأت دليل ينقله عن أصـــله . وللإمام الصـــنعاني كلام نفيس يقرر هذا المذهب أنقله بنصـــــه يقول رحمه الله : والحق: أن الأصـــــل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلازم النجاسة، فإن الحشيشة محرمة طاهرة، وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاسـتها. وأما النجاسـة فيلازمها التحريم، فكل نَجس محرم ولا عكس؛ وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال، فالحكم بنجاســـة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم؛ فإنه يحرم لبس الحرير والذهب، وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً.

والخلاصة :

أن هذه الخمر وما يلحق بها من المسكرات وأنواع الكحول لا حرج على المسلم إن أصابه منها في بدنه أو ثيابه ولا يجب عليه إزالته لأنها طاهرة .

المطلب الثالث : علة تحريم الخمر

لمعرفة حكم الكحول لا بد من تحقيق مناط عله التحريم فيه إما بنص أو قياس وقد قاس الفقهاء ما استحدثه الناس من المسكرات على الخمر ، وهنا لا بد من معرفة علة المقيس عليه (الخمر) لنسقط حكمه على حكم المقيس(الكحول).

وقد اتفق الفقهاء على أن علة تحريم الخمر هي الإسكار، لأنه وصف ظاهر منضبط مناسب لتحريمها .

وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم قاعدة ضابطة لمسمى الخمر فقال : " كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام)(١)

قال الخطابي : الخمر اسم لكُلِّ ما يُوجَد فيه السُّكْر من الأَشربة كُلّها.[٢]

قال الحافظ : " الحكم يدور مع العلة ، والعلة في تحريم الخمر الإسكار ، فمهما وجد الإسكار وجد التحريم ". انتهى [٣]

ثم وضع النبي صلى الله عليه وسلم ضابطاً آخر يبين الحد الذي يتناوله التحريم فقال صلى الله عليه وسلم : (ما أسكر كثيره فقليله حرام)(٤) ، وقال :" ما أسكر منه الفرق ، فملء الكف منه حرام"(٥) .

---

(١)أخرجه مسلم (٣ / ١٥٨٧

٢ معالم السنن ٤/٢٦٤

٣ فتح الباري١٠/٥٦

(٤)واه أحمد وأبو داود عن جابر، وصححه الألباني .

(٥)رواه أحمد عن عائشة ، وصححه الألباني.

وعليه : فيقاس كل مســكر على الخمر ويأخذ حكمه ، فإذا تحقق الإســكار في الكحول أخذ حكم الخمر ومتى لم تتحقق لا تأخذ حكمه والله أعلم .

المطلب الرابع

هل يلزم من القول بطهارة الخمر جواز استعمال الكحول

إن ارتباط حكم الكحول بالخمر على الإطلاق غير مسلم به علمياً ، إذ قد ثبت علميا أن مادة الكحول أنواع كثيرة وليس كل ما يسمى كحولا عند الكيميائيين يكون مسكرا ، فمن الكحوليات ما هو سم قاتل كالميثانول ، ومنه ما هو مسكر كالإيثانول ، وهو المكون الفعال في الخمر ، وأما السوربيتول فهو كحول غير مسكر .

وللدكتور محمد علي البار بحث بعنوان (الخمر بين الطب والفقه) تناول فيه أنواع الكحوليات بطريقة علمية خلص إلى أن بعض الكحول مسكر لأنه مادة الخمر ولبه المسكر ، وبعضها إنما هي أخلاط من السموم القاتلة لا تدخل ضمن المسكرات ، وهذا التفريق أمر معروف مقرر لدى منظمات الأغذية العالمية وهيئات مكافحة الجريمة .

وعليه: يمكن القول أن الكحول الذي لا يسكر يبقى على أصل طهارته أذ الأصل في الأشياء الطهارة . وإباحة الاستعمال .

أما الكحول المسكر والذي هو روح الخمر ولبه فهو خمر وكل خمر حرام ، ويأخذ حكم الخمر من حيث طهارته من عدمها ومن حيث تحريم شربه والانتفاع به . والدليل على هذا قوله سبحانه لما نهى عن الخمر (فاجتنبوه ..) فدل هذا على أن الشرع لم يحرم في الخمر شربها فقط ، بل حرم كلَّ وجوه الانتفاع بها ، من حملها ، وبيعها ، والتداوي بها ، وتخليلها

جاء في "الموسوعة الفقهية: " ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى تَحْرِيمِ الاِنْتِفَاعِ بِالْخَمْرِ لِلْمُدَاوَاةِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَوْجُهِ الاِنْتِفَاعِ ، كَاسْتِخْدَامِهَا فِي دُهْنٍ ، أَوْ طَعَامٍ ، أَوْ بَل طِينٍ " انتهى.(١)

وسئلت عائشة رضي الله عنها عَنِ : " الْمَرْأَةِ تَمْتَشِطُ بِالْعَسَلَةِ فِيهَا الْخَمْرُ ؟ فَنَهَتْ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ " انتهى (٢)

وسُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : " عَنْ دُرْدِيِّ الْخَمْرِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُتَدَلَّكَ بِهِ فِي الْحَمَّامِ ، أَوْ يُتَدَاوَى بِشَيْءٍ مِنْهُ فِي جِرَاحَةٍ ، أَوْ سِوَاهَا ؟

قَالَ : هُوَ رِجْسٌ ، وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاجْتِنَابِهِ " .(٣)

المطلب الخامس

هل العطور التي مزجت بالكحول يحرم استعمالها .

على القول بطهارة الخمر ومن ثم الكحول فإننا نتكلم إذا عن عين طاهرة محرمة لعلة غير النجاسة وإنما لعلة الإسكار .

فإذا أسكر الكحول فهو حرام وإذا لم يسكر بقي على أصل الحل لأن علة التحريم الإسكار والحكم يدور مع علته وجودا وعدماً . وبناء على هذا التأصيل يمكن القول أن العطور التي خلطت بمادة الكحول إن وصلت إلى حد الإسكار فإنه يطلق عليها عندئذ خمر وإن سماها الناس عطراً فهي في الحقيقة خمرة مسكرة يحرم استعمالها بأي نوع من الاستعمال

---

(١) (٢٥/٥)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة" (٧/٨)..

(٣) مصنف ابن أبي شيبة" (١٤٥/١).

وإن كانت نسبة الكحول ضعيفة بحيث لا يسكر بها الإنسان إذا شربها فإنها تبقى على أصل حلها .

وقد يقال : إن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، ويجيب على هذا الاعتراض الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فيقول : وقد ظن بعض الناس أن قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) . أن معناه ما خلط بيسير فهو حرام ولو كان كثيراً ، وهذا فهم خاطئ فالحديث : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، يعني أن الشيء الذي إذا أكثرت منه حصل السكر ، وإذا خففت منه لم يحصل السكر ، يكون القليل والكثير حراماً ، لأنك ربما تشرب القليل الذي لا يسكر ، ثم تدعوك نفسك إلى أن تكثر فتسكر ، وأما ما اختلط بمسكر ونسبة المسكر فيه قليلة لا تؤثر فهذا حلال ولا يدخل في الحديث " اهـ.(١) .

وتحول هذا الخليط من الكحول وغيره من السوائل إلى مادة غير مسكرة يدل على أن المادة المسكرة فيه قد تغيرت عن صفتها الأصلية وفقدت خصائصها إما بالمكاثرة أو بالتفاعل الكيميائي الذي يفقد الكحول صفة الإسكار كانقلاب الخمر خلاً .

ولعل مرجع هذه النازلة عند الفقهاء إلى مسألة استهلاك الخمر في مائع ، ومعناها : اختلاط العين لغيرها على وجه يفوت الصفات الموجودة فيها والخصائص المقصودة منها بحيث تصير كالهالكة وإن كانت باقية. وقد قرر ابن تيمية رحمه الله تعالى بأن العين الخبيثة إذا استُهلِكت فإنها لا يكون لها حكم. فقال رحمه الله : والخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شاربا

---

(١) لقاء الباب المفتوح (٣/٣٨١-٣٨٢)

للخمر، والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلا، كانت طاهرة باتفاق العلماء، وهذا على أصل من يقول إن النجاسة إذا استحالت طهرت أقوى كما هو مذهب أبي حنيفة، وأهل الظاهر، وأحد القولين في مذهب مالك، وأحمد، فإن انقلاب النجاسة ملحا، ورمادا، ونحو ذلك: هو كانقلابها ماء، فلا فرق بين أن تستحيل رمادا، أو ملحا، أو ترابا، أو ماء، أو هواء، ونحو ذلك، والله تعالى قد أباح لنا الطيبات، وهذه الأدهان، والألبان، والأشربة: الحلوة، والحامضة، وغيرها من الطيبات، والخبيثة، قد استهلكت، واستحالت فيها، فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى؟ **ومن الذي قال إنه إذا خالطه الخبيث، واستهلك فيه، واستحال قد حرم، وليس على ذلك دليل، لا من كتاب، ولا من سنة، ولا إجماع، ولا قياس.**(١)

(١) مجموع الفتاوى ٥٠٢/٢١

الخاتمة

فيما يلي أهم النتائج المستخلصة من البحث وهي كالتالي :

١. أن الكحول مادة ســـائلة طيارة عديمة اللون ، تســـتخلص بإحدى طريقتين إما التخمير وهي الطريقة القديمة ، أو طريقة التقطير وهي الطريقة الحديثة والأكثر انتشاراً اليوم .

٢. أن الكحول منه ما هو مسكر وهو (الكحول الأيثيلي) وهو الكحول الموجود في المشروبات الكحولية ، وهو المسؤول عن الإسكار في الخمر لأنه يعتبر لب الخمر ومادة الإسكار فيه .

٣. ومنه ما هو غير مســكر وهو (الكحول المثيلي) ويســمى بكحول الخشب لأنه في الأصل يستخرج منها ،ويستخدم غالبا في الأغراض الصناعية . وهو مادة سامة جداً ، وقد يخلط مع العطور أحيانا ، أو ما شابهه من السوائل السامة التي تشاركه خصائص الكحول

٤. أن الخمر طاهر على أصح قولي العلماء عملاً بأصل الطهارة لعدم قوة الأدلة على نجاستها.

٥. أن الكحول إن كان غير مســكر جاز اســتعماله بأي نوع من أنواع الاستعمالات بما لا يضر بالإنسان عملاً بأصل الحل .

٦. أن الكحول المسكر حرام كالخمر شربه واستعماله ، بيعه وشراؤه، سواء كان قليلا أم كثيراً ، لكن إن مزج بغيره بحيث إذا شربه الإنسان لا يسكر جاز استعماله . لانتفاء عله الإسكار التي هي مناط الحكم.

٧. أن العطور التي خلطت بالكحول الميثيلي طاهرة ويجوز اســتعمالها مطلقاً لانتفاء علة الإسكار فيها .

٨. أن العطور التي خلطت بالكحول الإيثيلي (الإســبرتو) طاهرة على القول بطهارة المسكر ، وإن خلطت بحيث إذا شــرب الإنســان هذا

الخليط لا يسكر جاز استعماله لانتفاء علة الاسكار منه بعد الخلط ، ولاختلاط المادة المسكرة بغيرها